

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بتوكيل القاهرة للملاحة فرع شركة القناة للتوكيلات الملاحية بالقاهرة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة برقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٩ ؛ وبناءً على ما عرضه السيد د.م رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمذكرته المرفقة بكتابه رقم (٥١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ ؛

### قـرر:

#### ( المادة الأولى )

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بتوكيل القاهرة للملاحة فرع القناة للتوكيلات الملاحية بالقاهرة والمسجلة برقم (٥٨٦) بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩ لوجودها فى فراغ إدارى منذ ٢٠٠١/١١/٣٠ وحتى تاريخه ولعدم تقديم أى ميزانيات منذ تأسيسها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٩/٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى